بسم الله الرحمن الرحيم

قال مولانا واستاذنا فخر الملة والدين الداعي الى
الله تعالى ابو عبد الله محمد بن عمر الحسين الرازي
رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله اجمعين
لما دخلت بلاد ما وراء النهر وصلت اولا الى بلدة بخارا
ثم الى سمرقند ثم الى خجند ثم الى البلدة المسماة بناكت
واتفقت لي في كل واحدة من هذه البلاد مناظرات
ومجادلات مع من كان فيها من الافاضل والاعيان
فاما بلدة بخارا فاني لما وصلت اليها تكلمت
مع جماعة فالمرة الاولى تكلمت مع الرضي النيسابوري رحمه الله
وكان رجلا مستقيم الخاطر بعيدا عن الاعوجاج الا انه كان
قليل الفضل محبا الى الفكر الكثير في تحصيل الكلام القليل فلما
وصلت الى تلك البلدة كلفوني ان اتكلم في بعض المسائل الخلافية
واجتمع الجمع العظيم فقلت التوكيل بالبيع المطلق لا يملك به
البيع بالغبن الفاحش والدليل عليه ان التوكيل بالبيع
ما تناول هذا البيع لا بلفظه ولا بمعناه فوجب ان لا يملك هذا البيع
[illegible] البيع كما ما تناول هذا البيع انه وكله بالبيع

كتاب [illegible]
المسمى بالرازية وهي حكاية مناظرات جرت
من المصنف رحمه في بلاد ما ورا النهر وعلمائها
اجوبة الامام الرازي عن اعتراضات اوردها عليه
معاصروه في السفارة في بلاد ما وراء النهر

والتوكيل بالبيع لا يكون توكيلا بهذا البيع اما انه وكله بالبيع
فظاهر واما ان التوكيل بالبيع لا يكون توكيلا بهذا البيع
فلان مسمى البيع مفهوم مشترك بين البيع بثمن المثل وبين البيع
بالغبن الفاحش في مادة المشاركة مغاير لمادة المباينة غير
مستلزم له فثبت ان التوكيل بالبيع لا يتناول التوكيل بالبيع
بالغبن الفاحش بحسب اللفظ اصلا اما انه لا يتناوله بحسب المعنى
فالدليل عليه ان الافادة بحسب المعنى عبارة عما اذا دل اللفظ
على شيء ولذلك الشيء لازم خارج عن ماهيته اما لزوما دائما
او لزوما اكثريا فاللفظ الدال على الملزوم يفيد ذلك اللازم
افادة بحسب المعنى وههنا الامر مفقود لان اما ان فقد كونه
واقعا بالغبن الفاحش ليس من لوازم مسمى البيع لزوما دائما
فظاهر لان مسمى البيع مفهوم مشترك بين البيع بثمن المثل وبين
البيع بالغبن الفاحش في مادة المشاركة لا يستلزم مادة المباينة
لزوما دائما والا لحصلت مادة المباينة اينما حصلت مادة المشاركة
وحينئذ يصير مادة المباينة مشتركا فيه وذلك مما ينافي واما
ان فقد كونه واقعا بالغبن الفاحش ليس من لوازم مسمى البيع
لزوما ظاهرا او غالبا فظاهر ايضا لان بنا المعاملات
ومدار المبايعات على الشح والضنة وطلب الربح ودفع الخسران
فكان القول بالرضا بمسمى البيع يستلزم الرضا بنفوذ وقوع
ذلك البيع بالغبن الفاحش لزوما اما ظاهرا او غالبا

وانه على هذا المعقول وتنقيص المعتاد فثبت ان التوكيد
بالمعنى لا يكون توكيدا لخصوص كونه وانما بالمعنى الفاحش
لا بحسب اللفظ ولا بحسب الاستعمال الدائم ولا بحسب الاستعمال الطارئ
الغالب فثبت ان التوكيد بالمعنى ليس ثابتا ولا التوكيد بالمعنى الواقع
بالمعنى الفاحش لا بحسب لفظه ولا بحسب معناه. قال ـــــــ
نقضهما الدليل على ان اللفظ لو دل على شيء لدل عليه اما بلفظه واما
بمعناه. وما الذي يدل على صحة هذا الحصر قال ـــــــ انسلخ الرضي
رحمه الله جوابا عن هذا الدخل الثاني لحصول الرضا بالتسليم فما
هو اما الاعتناء به واما الضرورة عدلنا عنه في هاتين الصورتين
ففيما عداهما يبقى على الاصل الا بدليل قولنا ـــــــ هذا
الوجه الذي ذكرناه وان كان صالحا في دفع هذا الدخل الا انه الاولى
قال ـــــــ الرضي فاذا اعترض بهذا الدليل فما الدليل على صحة
هذا الحصر قلت ـــــــ الدليل عليه وهو ان اللفظ لو دل على شيء
اذا افاد معنى فاما ان يفيده ابتداء واما ان يفيده بواسطة معناه
فان افاده ابتداء فهو الدلالة اللفظية وهو المسمى بدلالة المطابقة
وان افاده بواسطة معناه فذلك يحصل بكون معناه مستلزما
لامر من الامور استلزاما قطعيا او ظاهرا فعند سماع ذلك
اللفظ يحصل معناه فيفهم منه ما يستلزمه الذهن منتقلا الى لازمه
واما ان لم يكن اللفظ موضوعا للشيء ولا يكون المعنى اللفظ
مستلزما للشيء اصلا لا استلزاما قطعيا ولا ظاهرا كان اللفظ
مع معناه منقطعا عن ذلك الشيء واجنبيا عنه ومثل هذا

يمتنع ان يفهم

لمنع ان يصير موثوقا في ذلك اللفظ والعلم به ضروري في هذا
هو الدليل القوي في اثبات ما ذكرته من الحصر قلت بينت
لمن الموكل وكله بالبيع وثبت ان التوكيل بالبيع لا يكون توكيلا بهذا
البيع ثبت ان التوكيل بالبيع ما تناول هذا البيع اذا ثبت هذا
وجب ان لا يصح هذا البيع وذلك لان اهل النظر والجدل اذا ذكروا
وصفا من الاوصاف واردوا ان يفرعوا على ذلك الوصف اثبات
ذلك الحكم ولهم في تقريره طرق مبسوطة معلومة وكلها قائمة
ههنا المقام فالاول ــــ ان يقول الاصل عدم الانعقاد
في المبايعات عدلنا عنه فيما اذا تناوله التوكيل بلفظه او بمعناه
فعند عدمهما وجب البقاء على الاصل وعلى هذا الطريق فلا حاجة
بنا الى اقامة الدلالة على ان اللفظ لا يفيد المعنى الا اذا افاده بلفظه او
بمعناه والطريق الثاني ان يقول تسليط الغير على ازالة
ملك المالك ضرر وهو منفي عقلا عدلنا عنه فيما اذا وجد التوكيل بلفظه او
بمعناه فعند عدمهما يبقى على الاصل الطريق الثالث
ان يقول عصمة الملك والمالك تقتضي امتناع ذلك الملك عدلنا عنه
عند الرضا بازالته فعند عدمه يبقى على الاصل الرابع
اما القياس فلان هذا التوكيل اعم مما قبله والجامع دفع الضرر
الناشي من حصول الغبن الفاحش واعلم ان الدليل المذكور ينقسم الى قسمين
احدهما ان يكون دليلا على اثبات المطلوب ومع ذلك يكون
دافعا للدليل الذي عليه يعول الخصم والثاني ان

فيكون مثبتا للحكم الذاتي لا يكون دافعا لمعارضة
الخصم والقسم الاول هو المشابه في الحسن والكمال والدليل
الذي ذكرناه هاهنا من القسم الاول لان العلماء اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله عليه في هذه المسئلة على قولهم وكله بالبيع وهذا بيع
فوجب ان يدخل تحته التوكيل علما منا في الدليل الذي ذكرناه
ان التوكيل بالبيع لا يكون توكيلا بهذا البيع كان هذا قدحا
في دليلهم وابطالا للكلام الذي عولوا عليه في اثبات انما
قولهم فكان هذا النوع من الدليل اجمل كلام يمكن ذكره
فقال ـــــ بعض الحاضرين على سبيل الدخل فهذا
الكلام الذي ذكرته يقتضي انه اذا باع بثمن المثل لا يصح
لا من خصوص كونه وافيا بثمن المثل امر يوجب اسنادا لاحد
الحكمين على التعيين النوع الثاني من التوكيل بالبيع الذي هو
العقد المشترك لا يكون توكيلا بهذا العقد فوجب ان لا يصح
منه ان يبيع بثمن المثل فقلت ـــــ اني ذكرت في دليلي
ما يكون دافعا لهذا الكلام لاني قلت دلالة المعنى هو ان يدل
اللفظ على معنى وذلك المعنى يستلزم شيئا اخر اما استلزاما
قطعيا واما استلزاما ظاهريا والرضا بالبيع يستلزم
الرضا بالبيع بثمن المثل ظاهرا وغالبا لان من زاول البياعات
والمعاملات على هذا المعنى فالرضا بالبيع يكون رضا

بهذا القدر بحسب الظاهر العام الغالب فاما الرضا
بالبيع لا يكون رضا بتوقيعه بالبيع بالغبن الفاحش
لان هذا ضد قاعدة المعاملات ولسفر الامر الظاهر الغالب
في الساعات فيصح ان يقال التوكيل بالبيع توكيل بالبيع الواقع
بثمن المثل ولا يصح ان يقال التوكيل توكيل بالبيع الواقع بالغبن الفاحش
مع ان ذلك ضد العلوم وليس المرجو الا المسهل وعند تقرير هذه الكلمات
انطلقت السنة القوم بالثنا والتعظيم ان الشيخ الرضي النيسابوري
رحمه الله شرع في الاعتراض وقد ذكرت انه كان رجلا مستقيم
الخاطر بعيدا عن الاعوجاج فلم يجد في هذا المقام سدادا فقدر
على اظهار النزاع فيها وذكر كلاما غير مضبوط مشوشة كان
تركها سريعا ونعدل الى كلام اخر الى ان قال انا سلمنا انه وكله
بالبيع وسلمنا ان البيع احد اجزاء الماهية لهذا البيع الذي وقع
في صحته النزاع مثل احد اجزاء ماهية هذا البيع وقد
تناوله التوكيل موجبا ان يصح ما اذا صح احد اجزاء ماهية
هذا البيع وجب ان يصح هذا البيع لان كل من قال احد اجزاء ماهية
هذا البيع يصح قال انه يصح هذا البيع ولما اورد هذا الكلام ظهر
اثار الفرح والسرور على وجهه وكنت ساكتا الى ان تمم هذا الكلام
فلما حصل الحوار قلت هذا الكلام مدفوع من وجوه الاول
انه لا نزاع في ان التوكيل تناول هذا مسمى البيع ولا نزاع ايضا
في ان مسمى البيع جزء من ماهية هذا البيع فهذا يدل على انه وقع

الرضا بجزء من أجزاء ماهية هذا البيع إلا أنه تحت هذا اللفظ
مغالطة وبيانها أن هذا الكلام يحتمل وجهين أحدهما
أنه وقع الرضا بالماهية التي قد يعرض لها أنها جزء من أجزاء
هذا البيع مجردًا عنها هذا الاعتبار وثانيهما أن يقال إنه
وقع الرضا بالبيع من حيث إنه جزء من أجزاء هذا البيع والفرق
بين الاعتبارين ظاهر فإن البيع من حيث إنه بيع ليس إلا أنه بيع فأما
إذا أخذ مسمى البيع من حيث إنه جزء من أجزاء ماهية البيع بالغبن الفاحش
فههنا ليس المأخوذ هو البيع من حيث إنه بيع بل البيع بقيد كونه جزءًا
من ماهية هذا البيع فإن عنيت بقولك أحد أجزاء ماهية هذا البيع
مرضيًا به أن البيع من حيث إنه بيع مرضي به فهذا مسلم إلا أن على
هذا التقدير لا يصح قولك متى كان كذلك فإذا صح أحد أجزاء هذا البيع
يجب أن يصح هذا البيع لأن حاصله يرجع إلى أن كل من قال بأن ماهية
البيع يصح قال بأن هذا البيع يصح ومعلوم أن ذلك باطل وأما إن
عنيت بقولك أحد أجزاء ماهية هذا البيع مرضي به هو أن البيع
بقيد كونه جزءًا من ماهية هذا البيع الواقع بالغبن الفاحش مرضي
به فهذا ممنوع بل إنا قلنا المرضي به هو البيع لا البيع في هذا
العقد فثبت أن هذا الكلام مغالطة والوجه الثاني
في الجواب أن حاصل كلامكم يرجع إلى أنه يصح أحد أجزاء الماهية
متى حصل يصح كل الماهية وهذا باطل لأنه لا يلزم من حصول الماهية
حصول أحد أجزائه ولا يلزم من حصول الماهية حصول أحد أجزائه
أما حاصل الدليل يرجع إلى أنه فسد أحد أجزاء هذا البيع الواقع

بالغبن

العين الفاحش وفساد أحد أجزاء الماهية يكفي في فساد المجموع
وهذا الفرق من أسرار العلوم العقلية بالبراهين اليقينية والمنار
الذي يلتبس بأفهام العقلاء لقوا إن الحكم لم يصح لكونه موجودا
ولكونه ممكنا ولكونه عرضا ولكونه لعقلا وإنما صح
لخصوص كونه اعتقادا مخالفا للمعتقد فهذا القيد الواحد الموجب
للقبح كفى في الحكم عليه بالقبح وحسن سائر القيود لا يدل على حسنه
فهذا ينبه على أن صحة بعض أجزاء الماهية لا يدل على صحتها وأما
فساد أحد أجزاء الماهية فإنه يكفي في فسادها وعند هذا الكلام
انقطع الخصام واعترفوا لي بالتعظيم في الثنا والله أعلم

المسألة الثانية كان في بلدة بخارا رجل
يقال له الشيخ الصابوني رحمه الله وكان يزعم أنه متكلم القوم
وأصوليهم واتفق أنه كان قد ذهب إلى الحج وحين صعد
المنبر قال يا أيها الناس ذهبت من هذه المدينة إلى مكة
ورجعت منها وما وقع نظري على وجه شخص يستحق أن يسمى إنسانا
وذلك لأنهم كانوا في غاية البعد عن الفهم والإدراك ولما ذكر هذا
الرجل هذا الكلام على المنبر وكان قد حضر في ذلك المجلس جمع عظيم
من أهل العراق وخراسان تأذوا من هذا الكلام واستوحشوا
بسببه ثم إنهم حضروا عندي ونقلوا هذا الكلام منه إلي وقالوا إنه
نسب أهل خراسان وأهل العراق إلى الجهل والبلادة وقلة
الفهم وكثرة الحماقة وحين كنا في حكاية هذا الكلام دخل إنسان

الجهة فقالوا ان السيد الصابوني دخل الى الركن بمحل الزيارة
فقمت وذهبت الى المنزل فلما رأيته اكرمته على مقتضى العرف
والعادة ولما تحدثنا في الاحاديث سألته عن كيفية سفره
فاعاد ذلك الكلام الموحش بتلك العبارة وقال اني منذ خرجت
من البخارا الى ان عدت الى هنا ما رأيت انسانا يعرف شيئا من علم
الاصول او يخوض في بحث من هذه المباحث فقلت له وكيف
عرفت انه لم يكن في تلك البلاد احد يعرف من هذا العلم شيئا وهل
باحثت مع احد منهم وهل خضت في شيء من المباحث معهم فقال لا
فقلت فكيف عرفت خلوهم عن هذا العلم فقال اني عقدت مجالس
الذكر فلم يورد احد منهم سؤالا علي في تلك المسائل فقلت له
بهذا الاستدلال غاية الضعف وذلك لان العلماء يستنكفون
من ايراد السؤالات في مجالس الوعظ فسكوتهم عن ايراد السؤالات
في هذه المجالس لا يدل على عدم علمهم بهذه المباحث وظهر سقوط
هذا الاستدلال بالكلية الواضحة ثم قلت وما تلك المسألة التي ذكرتها
على المنبر حتى ان القوم ما اوردوا سؤالا واحدا فقال كنت اقرر
مسألة الرؤية والقوم كانوا حاضرين فما اوردوا سؤالا ولا اشكالا
فقلت ولعلك عولت على دليل الوجود فقال نعم فقلت له وهل
انت من المتبحرين باحوال ادلة نفاتها فقال لي وما الحاجة
واي تعلق لهذه المسألة باثبات الحاجة في نفسها فقلت له لما
صرحت بهذا الكلام فانا الحكم عليك بانك لست من زمرة العقلاء
فضلا عن ان تكون من العلماء والافاضل فشق عليه هذا الكلام

واحضر

واضطرب فقلت له لا تضطرب واصبر فانك قدرت على بيان
ما التزمته وحجة عليك الشكوك ان عرفت فاعلم ما نورده 6
مما الى وكيف هذا البيان فقلت له انك تقول السواد
يصح ان يرى فهذه الصحة عن معللة بكونه سوادا بل هي معللة
بكونه موجودا فان كان كونه سوادا عين كونه موجودا كان
مورد النفي والاثبات امرا واحدا ومن جوزه كان خارجا عن العقل
واما ان قلنا ان كونه سوادا مغاير لكونه موجودا فهذا ان ان
المغاير ان كان موجودا لزم قيام العرض بالعرض وهذا
عندك محال باطل وان كان عدما محضا فهذا ايضا محال لانه يلزم
انقلاب السواد الموجود عدما محضا ونفيا صرفا وان كان لا موجودا
ولا معدوما فهذا المسمى بالثابت واسطة بين الموجود والمعدوم
وذلك هو الحال فلما ذكرت دليل الوجود في مسألة الرؤية وكنت
غافلا عن هذا المعنى وعن هذه الدقيقة ثبت انك حين قلت
صحة رؤية السواد ليست لكونه سوادا بل لكونه موجودا
ثم انك ما عرفت التمييز بين هذين المعنيين كنت قد جمعت بين
النفي والاثبات على مورد واحد والجاهل بفساد هذه القضية
فانكر العلوم الضرورية ومنكر العلم الضروري يدل على عدم
العقل فثبت بهذا البيان الظاهر الباهر انك خارج عن زمرة
العقلاء واذا كنت خارجا عن زمرة العقلاء فكيف يليق بك ادعاء
الحذق والكياسة ولما وصلت هذا الكلام على ذلك الرجل
القوي واضطرب وبقي مبهوتا ولم يجد السبيل الى دفعه سؤالا

وانتهى في العي والسكوت الى اقصى الغايات حتى انه قام
وخرج من المجلس فقلت له واياك وان تظن اني ذكرت هذا
الكلام على سبيل الايذاء والاهانة وانما ذكرته لكي يتنبه
لكيلا تنسب الى الطعن في العلماء ولا اما ضلعهم ودع كل
واحد منا صاحبه وافترقنا المسـلة الثالثة
لما اتصلت ايام توقف ملك الوافدين قال بعضهم الواجب ان يذهب
اليه للزيارة تطييبا للقلب وسعيا في ازالة الوحشة
عن صدره فذهبت اليه ولما دخلت عليه لحضني القوم العظيم
في الدار فشرع الرجل في مسئلة ان الخلق عين المخلوق والتكوين
عين المكون وكان قد اعد لنفسه كلمات ظن انه سيسمعها
عن المناظرة الاولى فقلت له ان قولنا ان التكوين عين المكون
او غيره يجب ان يكون مسبوقا بالبحث عن ماهية التكوين وعن
ماهية المكون فان الشروع في التصديق قبل تحصيل تصور
طرفي المطلوب يجر الى الجهل العظيم والشر الشديد فقال
الامر كما تقول فقلت له ان كان غرضك اظهار الفرق بين
التكوين والمكون بحسب اللفظ والعبارة فانه يقال كون
يكون تكوينا فهو مكون وذاك مكون فالتكوين مصدر
والمكون مفعول والفرق بين المصدر وبين المفعول
معلوم في اللغات الا ان الفرق الحاصل بحسب اللغات
لا يوجب الفرق في الحقائق والمعاني الا ترى انه يقال
عدم يعدم عدما فهو معدوم فالعدم مصدر والمعدوم

والمعدوم

7 فنقول لو لا يوجب الفرق بينهما في الحقيقة وان كان غرض ذكر
لاظهار الفرق بين المكون والمكون في العقل والحقيقة فنقول
لما دل الدليل على ان العالم حادث قلنا العالم حادث وكل حادث ومؤثر
فله محدث ثم نقول ذلك المؤثر اما ان يؤثر فيه على سبيل الطبع
او على الاختيار والاول باطل والا لزم من حدوث العالم
حدوث الله تعالى او من قدم الله تعالى قدم العالم ضرورة ان
العلة الموجبة بالذات لا تنفك عن المعلول فتعين الثاني وهو انه
تعالى اثر في وجود العالم على سبيل الصحة والاختيار فكونه
تعالى بهذه الصفة هو المسمى بالقدرة ثم رأينا في العالم اتقانا
واحكاما فيكون القادر بحال يمكنه احداث الافعال المحكمة المتقنة
وهو المسمى بالعلم ثم رأينا ان كل حادث اختص بوقت معين مع جواز
تقدمه وتأخره فالصفة المقتضية لاختصاص كل حادث بوقته
المعين هي المسماة بالارادة ولما حكم صريح العقل ان القادر
العالم القادر المريد لكن يكون حيا حكمنا بكونه تعالى
حيا ولما علمنا ان اضداد السمع والبصر والكلام نقائص وان
النقص على الله تعالى محال اثبتنا السمع والبصر والكلام واذا
عرفت هذا فنقول هذه الصفة التي سميناها بالتكوين
والتخليق ان كانت عبارة عن صفة من هذه الصفات المذكورة
فنحن نعترف بكونها ولا ننازع فيها البتة الا ان على
هذا التقدير يصير البحث لفظيا وان كان المراد بالتكوين

صفة أخرى سوى هذه الصفات المذكورة فلا بد من
بيانها وشرح حقيقتها حتى يمكننا أن نتكلم بعد ذلك في
نفيها أو في إثباتها فلما لم نجد هذا الكلام وشرحت هذا
البيان قال ـــــ المراد من التكوين صفة سوى
الصفات التي ذكرناها وشرحناها وذلك لأن القدرة عبارة
عن الصفة المؤثرة في صحة المخلوق والتكوين عبارة عن
الصفة المؤثرة في وقوع المخلوق فبهذا الطريق ظهر الفرق
بين القدرة والتكوين قلنـــــا له لعمري ما ذكرت إلا أن
الكلام باق كما كان وذلك لأنك قلت القدرة عبارة عن الصفة
المؤثرة في صحة الفعل وهذا فيه مغالطة لأن وجود المخلوق
له نوعان من الصحة أحدهما كونه في نفسه وثانيهما بحسب أنه لا يلزم
من فرض وجوده ولا من فرض عدمه محال وهذا هو الإمكان
العائد إليه بحسب ماهيته وحقيقته في نفسه وكون الممكن ممكنا بهذا
التفسير ليس أمرا حاصلا بجعل جاعل ولا بتأثير مؤثر لأن كل ما كان معللا
بالغير فعند عدم الغير يلزم عدم ذلك الأثر ولو كان كون الممكن ممكنا
بهذا التفسير أمرا بتأثير مؤثر وجاعل لزم عند ارتفاع ذلك المؤثر
أن لا يبقى هذا الإمكان وإذا لم يبق هذا الإمكان لزم أن ينقلب
إما واجبا لذاته وإما ممتنعا لذاته وذلك محال فثبت بهذا البرهان
القاطع أن كون المخلوق ممكن الوجود وصحيح الوجود بهذا التفسير
لا يمكن أن يكون أثر القدرة البتة وأمـــا النوع

من الصحيح فهو الصحيح العالم الحي القادر وهو بأنه يكون الفاعل
موصوفا بالصفة التي لأجلها لا يمتنع صدور ذلك الأثر عنه
وتلك الصفة هي القدرة وعلى هذا الاعتبار فقد سلمت أن القدرة ٨
يصح كونها مؤثرة في حصول الأثر فلما قلت بعد ذلك أن صدور
الأثر منها محال بل مصدر الأثر هو الصفة المسماة بالخلق والتكوين
كان هذا جمعا بين النقيضين لأن الأول يقتضي صحة كون القدرة
مؤثرة في المقدور والثاني يقتضي امتناع ذلك وهذا يوجب
الجمع بين النقيضين وهو محال فلما أوردت عليه هذا الكلام صعب
على الرجل فهمه وإدراكه لأني أعدت هذا الكلام بالرفق والسهولة
مرارا وأطوارا حتى وقع عليه من بعض الحضور ولما وقع عليه أخذ
في الاضطراب والشغب فتارة كان يقول القدرة مؤثرة في
الصحة بالمعنى الثاني فكنت أقول له فهذا إنما يصح له إذا
سلمت كون القدرة صالحة للتأثير فإذا قلت بعد ذلك المؤثر
صفة أخرى مسماة بالتكوين وإن القدرة غير صالحة للتأثير
كان هذا الكلام متناقضا فبقي الرجل في الاضطراب الشديد
والسكوت العظيم مدة مديدة واستحيا من كثرة اضطرابه
واستغاثته في أثناء ذلك الشغب قال يا أيها الناس إني أقول
إن الله تعالى هو الخالق البارئ ويصف نفسه بالخلق وأنا أقول
إنه صادق في قوله وهذا الرجل يقول ليس الأمر كما قال الله
فقلت له إنك الآن خرجت عن قانون البحث والنظر وشرعت
في تشنيع العوام والجهال إلا أن هذه البلدة بلدة العلماء

رجال
والاذكيا والاكياس فيحق ان نكتب هذه المناظرة التي ذكرناها
على الوجه الذي جرت ثم نرسلها الى الاذكيا والعقلا فان
قضوا فيها باني انكرت كتاب الله عاملوني بما يليق بهذا
الكلام وان قضوا بانك عجزت عن الكلام واشتغلت بالشغب
والنظر الى المشعوذ السفيه عاملوك بما يليق بك فلما شرعت
في كتبة المناظرة تضرع غاية التضرع واعترف بان ذلك
الكلام كان خارجا عن قانون العقل والسداد وطلب انقطاعه
ومحوه عن خواطر الحاضرين

المسألة الرابعة

واتفق بعد هذا الواقعة [illegible] اني ارتحلت الى بلدة غزنة
وكان قاضي هذه البلدة رجلا حسودا قليل العلم كثير التصنع
ثم اتفق انا حضرنا في بعض المجالس وكان ذلك القاضي قد جاء
بعظيم من عوام غزنة وامرهم بان يشغبوا عند خوضي
في الكلام ثم ان ذلك القاضي التمس مسألة التكوين والمكون
وكان يعتقد انه حاذق بالكلية فقلت له الصفة
المسماة بالتكوين اما ان يؤثر على سبيل الصحة او على
سبيل اللزوم والوجوب فان كان الاول فالصفة المؤثرة
في وقوع المخلوق على سبيل الصحة هي المسماة بالقدرة فهذا الذي سميته
بالتكوين والتخليق هو المسمى عندكم اي بالقدرة فيصير الخلاف
لفظيا لا معنويا وان كان الثاني وهو ان يقال الصفة
المسماة بالتخليق والتكوين مؤثرة في حصول المخلوق
على سبيل

على سبيل [illegible] والتكوين فنقول هذا باطل لان التكوين
ذات الله تعالى [illegible] بالممكنين في التحقيق استلزم
ذاتي ضروري لا يمكن زواله فاذا كان استلزم تلك الصفة
لوقوع المخلوق استلزاما ذاتيا ضروريا يجب ان يكون ذات
الله تعالى مستلزم الصفة المستلزمة لوقوع المخلوق ومستلزم
المستلزم مستلزم فيلزم ان يكون ذات الله تعالى مستلزمة
لوقوع المخلوق استلزاما ذاتيا حقيقيا لا يمكن زواله وكل موجود
يكون كذلك فانه يكون موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار فيلزم
كونه تعالى موجبا بالذات وذلك عين الفلسفة ونقض للقول بكونه
قادرا ثم ههنا دقيقة اخرى وهي ان اصحاب الفلسفة لما اعتقدوا
كونه تعالى موجبا بالذات نفوا عنه كونه قادرا بالاختيار
اما انتم لما وصفتم ذاته بهذا التكوين المستلزم لهذا المكون
فقد حكمتم بكونه تعالى موجبا بالذات ثم قلتم انه مع ذلك ايضا
موصوف بالقدرة التي هي عبارة عن كونه مؤثرا على سبيل الصحة
لا على سبيل اللزوم فانتم قلتم بعين قول الفلاسفة الا انكم جمعتم
بينه وبين ضده ونقيضه والفلاسفة لما قالوا بذلك القول
لم يجمعوا بينه وبين نقيضه فانتم نزلتم عنهم الا ان جمعتم بين
النقيضين فالقول بكونه موجبا بالذات يوجب القول بالدهر
والالحاد والجمع بين كونه موجبا بالذات وبين كونه قادرا بالاختيار
يوجب الجزم بالجمع بين النقيضين وذلك يدل على كون قائله خاليا

عن العقل

برصا بالغيبة ولما اوردت هذه الحجة على هذا الوجه
الظاهر وظهر للحاضرين كمال عذرته اخذ القاضي يحرك
شفتيه وما كان يمكنه ان يتكلم كلاما معلوما لانه كان فاترا
في النطق مقصرا في الفهم والادراك فانطلقت السنة الحاضرين
بسبب صورته وتعجبوا من حاله وعرف صاحب الدار انه جاء بالجهال
والعقول لاثارة الشغب فقال اني انما سببت احضاركم يا اهل
الصابونية لاجل المسلمين ورفع المايل وشغلتنا بالاكل جميع
القوم مطبقين على الطعن واللعن على ذلك القاضي والله اعلم

المسألة الخامسة لنرجع الى الوقائع

الواقعة بها فنقول ان النور الصابوني لما انكسر ذلك اليوم
وافتضح واستحيى وبلغ في الخجالة الى الغاية القصوى قال لي [illegible]
بعد انقضاء المناظرة اني التمس منك ان تكرمني بان تدخل داري
وكان ذلك الرجل قد هيأ ضيافة حسنة بامر ولما دخلت
داره حلف بالله انهم لا يخرجون عن هذه الدار الا بعد ليلة تامة
ثم انه اجلسني في بيت لطيف وجاء بالنور الصابوني بالخواص
واجلسهم في ذلك البيت واما بقية الناس فانهم جلسوا في سائر البيوت
فلما بقيت تلك الليلة في تلك الدار مع ذلك النور الصابوني شرع
في مسألة اخرى وهي مسألة ان البقاء هل هو صفة زائدة على ذات
الباقي فنصر القول بانه صفة زائدة على ذات الباقي فعلمت
انه احتج بهذا الدليل الذي حررته لنفاة البقاء وهو ان قيام
البقاء بالجوهر في الزمان الثاني من وجوده مشروط بحصول

الجوهر

الجوهر في الزمان الثاني والمرجح متأخر بالرتبة عن الزمان
متقدم ما ادركنا بالجوهر في الزمان الثاني متأخر بالرتبة عن
حصول الجوهر في الزمان الثاني ولو منعت ان حصول الجوهر
في الزمان الثاني معلل لقيام البقاء به لسلم ان يكون حصول
الجوهر في الزمان الثاني متأخرا في الرتبة عن ذلك البقاء لحال
ان المعلول متأخر عن العلة وهذا لو كان كل واحد منهما متأخرا
بالرتبة عن الاخر وذلك دور باطل محال فثبت ان القول باثبات البقاء
يفضي الى هذا المحال فيكون القول به باطلا ولما اوردت هذا الكلام
عليه والتمست لنفسي تفهمه وتوقفه على هذه الدقيقة قال لي
يا ايها الرجل اني كنت قد قرأت كتاب تنقيح الادلة الى العبر
الشيخ واعتقدت انه لا مزيد على ذلك الكتاب في التحقيق والتدقيق
والى الان فانا اشك وسمعت كلامك علمت انني لم ادرك
الوقوف على هذا العلم احتاج الى ان اعود الى الاول واتعلم
هذا العلم كما يتعلمه المبتدئ الا انه زمان الشيخوخة لا اقدر
على علمه فالتمس منك ان لا تشنع اظهار قصوري وتقصيري في هذا
العلم فلما سمعت منه هذا الكلام بالغت في اكرامه وتعظيمه
وقلت منه انه لا اسعى الا في تعظيمه واكرامه وكان هذا اخر
العهد بالمباحثات الجارية في هذا الكتاب والله اعلم

المسألة السادسة لما دخلت بخارا
اسولني الركن القزويني رحمه الله دخل علي وكان سافر في المرو

إلا أنه كان للسيد الرضي النيسابوري وكان أفضل أصحابه
وأجلهم منزلة ومن عادة البخاريين أنهم إذا قاسوا صورة
على صورة قالوا الجامع بينهما تحصيل المصلحة العلائية
أو دفع المفسدة العلائية فلما دخل الركن الترديني وخاض
في الكلام لينتهي الكلام إلى هذه المسألة فقلت هذا بناء على
أن التعليل بالمصالح والمفاسد جائز وأكثر الأصوليين منعوا منه
فقال وما الدليل على فساده فقلت الدليل على فساده
أنه لو جاز التعليل بنفس المصلحة والمفسدة لما جاز التعليل
بالوصف لكن التعليل بالوصف [illegible] جائز بوفاق الأصوليين فالتعليل
بالمفسدة والمصلحة جائز أما بيان الملازمة فهو أن التعليل
بالأوصاف المشتملة على المصالح والمفاسد إنما جاز لاشتمالها
على تلك المصالح والمفاسد فالمؤثر في الحقيقة في الأحكام هو
وغايته تكثير مصالح وتلك المصالح وأما الأوصاف ففي الحقيقة
غير مؤثرة في الأحكام إلا أنها لاشتمالها على تلك المصالح
والمفاسد جاز التعليل بها فثبت أن تأثير المصالح والمفاسد
في الأحكام تأثير حقيقي أصلي وأما تأثير الأوصاف
في الأحكام فهو تأثير مجازي عرضي تبعي إذا ثبت هذا فنقول
لو كان التعليل بنفس المصالح والمفاسد ممكنا لوجب أن يكون
التعليل بالأوصاف باطلا لأن ذلك عدول عن الدليل وهذا على خلاف
الدليل ومتى كان الموافق للدليل من جميع الوجوه كان العدول عنه
إلى ما دون الدليل من كل الوجوه ممتنعا فثبت أنه لو كان التعليل
بنفس المفاسد والمصالح ممكنا لكان التعليل بالأوصاف المصلحية
ممتنعا باطلة أما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية

جا